قرار جديد حول إصلاح السيارات الحكومية

٣٠٠ مليار ليرة لمؤسسة التجارة الخارجية لتسديد ثمن أدوية سرطانية ومناقشة تقرير عمل اللجنة المخصصة لدراسة واقع الأسواق

حمود لـ«الوطن»: أبرمنا عقوداً مع عدة شركات لتأمين أدوية ونحن الآن بصدد تسديد قيمتها

| هناء غانم

وقف مجلس الوزراء في بداية جلسته الأسبوعية أمس دقيقة صمت إجلالاً وإكباراً لأرواح الشهداء المدنيين والعسكريين الذين ارتقوا نتيجة الاعتداء الإرهابي الغاشم الذي استهدف حفل تخريج طلاب ضباط الكلية الحربية في حمص الخميس الماضي، وأعرب المجلس عن تقديره للجهود الكبيرة التي بذلتها الكوادر الطبية من أطباء وممرضين وعاملين في المشافي لتقديم جميع الخدمات الصحية والعلاجية والدوائية للمصابين.

وخلال جلسته برئاسة المهندس حسين عرنوس رئيس مجلس الوزراء، وافق المجلس على مذكرة وزارة الإدارة المحلية والبيئة بخصوص تشغيل الآليات والمعدات والتجهيزات العائدة للوحدات الإدارية في عملية التنمية على المستوى المحلي في البلدات والبلديات، وأقر الآلية المقترحة للتنفيذ واستخدام (الجرارات، الصهاريج، الباصات، التركسات وغيرها) المتوافرة لدى الوحدات الإدارية في خدمة المجتمع المحلي وبما يسهم في تشغيل هذه الآليات بطاقتها الإنتاجية الكاملة وتفعيل دور المجالس المحلية في التنمية وخدمة المجتمعات المحلية.

وشدد رئيس مجلس الوزراء على أهمية زيادة وتيرة العمل في مختلف القطاعات الاقتصادية والخدمية والتنموية وتأمين متطلبات الإنتاج الزراعي والصناعي والتوسع بالتصنيع الزراعي بهدف تحصين الاقتصاد الوطني، مؤكداً أولوية العمل على أتمتة العمل الحكومي والمضي بمشروع الحكومة الإلكترونية وتقديم كل ما يلزم للسير قدماً لإنجاز مشروع التحول الرقمي، وتطوير واقع العاملين في هذا المجال من خلال التدريب والتأهيل وإيلاء هذه الشريحة الاهتمام المطلوب.

ووجه المهندس عرنوس الجهات المعنية إلى الإسراع بتأهيل مطحنة تل بلاط في محافظة حلب وذلك بعد وضع صومعة تل بلاط بالخدمة الأسبوع الماضي بطاقة تخزينية تصل إلى ١٠٠ ألف طن، مشيراً إلى أنه جرى خلال زيارة الوفد الحكومي إلى حلب أيضاً إطلاق العمل في عدد من المشاريع الخدمية والتنموية شملت وضع المجموعة الأولى في المحطة الحرارية بحلب بطاقة ٢٠٢ ميغا واط في الخدمة، وافتتاح ١٠ أبنية سكنية في حي مساكن هنانو تحتوي على ٢٢٤ شقة سكنية، إضافة إلى افتتاح المبنى التراثي لفندق الطحان في محيط قلعة حلب.

وجرى خلال الجلسة التأكيد على التنسيق المستمر مع وزارة التنمية الإدارية بهدف تذليل أي عقبات وإيجاد الحلول المناسبة فيما يخص مسارات تطبيق المشروع الوطني للإصلاح الإداري في جميع الوزارات، كما جرت مناقشة تقرير عمل اللجنة المخصصة لدراسة واقع الأسواق وسبل تحقيق توازن الأسعار فيها والحلول المقترحة.

ووافق المجلس على تقديم سلفة مالية بقيمة ٣٠٠ مليار ليرة سورية لمؤسسة التجارة الخارجية لتسديد التزامات مالية ثمن أدوية سرطانية، كما وافق على تطوير وتحديث منظومة التراسل بين وزارة الخارجية والمغتربين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية السورية في الخارج.

وناقش المجلس مشروع الصك التشريعي الخاص بالتصديق على اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية العراق بهدف تطوير النقل الجوي بين البلدين.

ووافق المجلس على تعديل القرار الناظم لعمليات إصلاح السيارات الحكومية المخصصة، وتعديل التعليمات التنفيذية الناظمة لعمل اللجنة الدائمة للطباعة، كما وافق على عدد من المشروعات الخدمية والتنموية ذات الأولوية في عدد من المحافظات.

وحول السلفة المالية قال المدير العام لمؤسسة التجارة الخارجية مالك حمود لـ«الوطن»: إن المنحة تأتي ضمن توجيهات الحكومة لتحقيق الأمن الدوائي ولاسيما الأدوية النوعية وضمان استمراريتها من دون انقطاع واستمرار دعم الدولة للقطاع الصحي وتحديد الاحتياجات وتأمينها في الوقت المناسب والحرص على عدم وجود أي تأخير، لافتاً إلى أن المؤسسة قامت بإبرام عقود مع شركات متعددة لتأمين الأدوية السرطانية وموضحاً أن المؤسسة الآن بصدد تسديد قيمة المستوردات وأن موافقة الحكومة على إعطاء المؤسسة سلفة ٣٠٠ مليار ليرة سورية هو لتسديد جزء من قيمة الأدوية السرطانية.

وفود آسيوية في حماة

مدير السياحة: ١٢٢ منشأة عادت للعمل ويوجد ٧٠ مكتباً سياحياً مرخصاً

| محمد أحمد خبازي

تعافي محافظة حماة سياحياً، واستعادتها نشاطها السياحي خلال العامين الأخيرين بشكل خاص، جعلا وفداً آسيوياً يقصدها ويجول في أحيائها القديمة، ويلتقط الصور التذكارية أمام نواعيرها، ويتسوق من سوق المهن اليدوية في خان رستم باشا بعض المنتجات التراثية اليدوية كتذكار لهذه الجولة السياحية في ربوع المحافظة.

وبيّنت مديرة سياحة حماة يارا شروتح لـ«الوطن»، أن الواقع السياحي تعافى بشكل ملحوظ بمحافظة حماة، والدليل إضافة إلى ما سبق تنامي افتتاح العديد من المنشآت السياحية بالمحافظة، ومنها منشأة في الغاب وأخرى في وادي العيون.

وأوضحت أن المديرية تقيم حالياً وبإشراف الهيئة العامة للتدريب السياحي والفندقي بوزارة السياحة، وبعد توقف دام أكثر من ١٠ سنوات، دورات إدارة مكاتب سياحية وحج وعمرة وأماديوس « قطع تذاكر طيران» في المعهد الفندقي السياحي بحماة، للعديد من المشاركين الراغبين بتطوير عملهم السياحي وفي المجالات المذكورة بالمحافظة، وذلك لصقل مهارات العاملين وتأمين حاجة المنشآت والفعاليات السياحية ورفد هذا القطاع بالكوادر الكفؤة.

وقالت: في المحافظة ١٧٠ منشأة سياحية، و١٢٢ منها عادت للعمل إضافة إلى ٧٠ مكتباً سياحياً مرخصاً.

كما أن المديرية تعمل على إنجاز عدد من المشروعات الهادفة لتشجيع السياحة الشعبية والداخلية والدينية، وتنفيذ برامج موسمية متميزة من خلال وضع خريطة استثمارية وتأهيل مرافق سياحية، إضافة إلى إحياء الأماكن التراثية القديمة، لافتة إلى أن المحافظة غنية بمواقع الجذب السياحي والطبيعي والديني والأثري، وفيها ١٤ قلعة أثرية وحمامات وأسواق، وبيوت تاريخية قديمة تعمل المديرية على دراستها وتوثيقها.

كما تولي المديرية كل الاهتمام للخانات التراثية ولاسيما خان رستم باشا الأثري في مدينة حماة، حيث تم مؤخراً تنفيذ مشروع للإنارة بالطاقة الشمسية لتنشيط سوق الحرف اليدوية وبدعم من وزارة السياحة.

وأشارت شروتح إلى أن المديرية تعمل على وضع دليل وقاعدة بيانات لجميع المطاعم والفنادق مع صور موثقة عنها، وقاعدة بيانات فيها نقاط الجذب السياحي والمحاور السياحية وأماكن الاستثمارات المستقبلية التي تشكل فرصاً استثمارية.

وأشارت إلى أنه تم إحداث معهد فندقي في حي الأندلس بمدينة حماة وهو مقر الثانوية الفندقية، ومجهز بكل الاحتياجات لتدريب الطلبة وفق أحدث طرق التدريب وإدخال الوسائل الحديثة، وتنفيذ الزيارات العملية للطلاب إلى المنشآت والمراكز السياحية، لإطلاعهم على أقسامها وطبيعة العمل فيها، وللمواقع الأثرية مع التدريبات الصيفية التي تكسبهم المهارة الكاملة لدخول سوق العمل، بعد زيادة الطلب على الأيدي العاملة المدربة وعودة النشاط السياحي.

وذكرت شروتح أنه تم إحداث مركز للاستعلام السياحي في مصياف وآخر في سلمية.

وأكدت أن هناك العديد من المعوقات التي تعترض عمل الفعاليات منها نقص الأيدي العاملة والأجور، ومصادر الطاقة وتم العمل على تجاوزها وتأمين المحروقات بالتعاون مع المحافظة.

وعن مراقبة المديرية لواقع العمل في المطاعم والمنشآت، ذكرت شروتح أن الضابطة العدلية في المديرية تنفذ جولات مفاجئة على المنشآت بشكل دوري، والتأكيد على تقديم الخدمة الأفضل لرواد المنشآت السياحية والحفاظ على الجودة المقدمة في الفنادق والمطاعم السياحية والشروط الصحية والنظافة.

وقد نظمت أكثر من ١٥ ضبطاً تتعلق بمخالفات متعددة ومنها عدم الإعلان عن الأسعار.

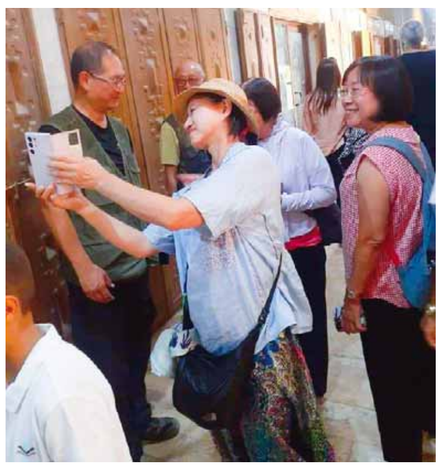

وزير المالية يصدر التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٠

تعديل الحد الأدنى المعفى من الضريبة على الرواتب والأجور

إعفاء ضريبي لأعمال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وجمعيات السكن والاصطياف المقدمة لأعضائها فقط

| عبد الهادي شباط

أصدر وزير المالية كنان ياغي التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠٢٣ حيث نصت التعليمات التي توزعت على ٣٢ مادة أنه تعفى من الضريبة على الدخل نتائج أعمال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وجمعيات السكن والاصطياف والصناديق التعاونية التابعة لتلك الجمعيات على اختلاف أنواعها، والنقابات والاتحادات، وينحصر هذا الإعفاء بالخدمات المقدمة بشكل مباشر لأعضائها فقط التي تم إحداثها لأجلها والمحصورة في قرار ترخيصها، وإن أي عمل لا يدخل ضمن نطاق ترخيصها أو اختصاصها أو لا يتم تقديمه إلى أعضائها حصراً فيكون عملاً خاضعاً للضريبة على الدخل وفق أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته سواء كان عملاً تجارياً أم صناعياً أم خدمياً بغض النظر عن الشخص المتعامل معها.

ويجب على هذه الجمعيات والصناديق والنقابات والاتحادات تقديم بيانات أعمالها وفق المهلة المحددة في البند /٢/ من الفقرة /أ/ من المادة /١٣/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، ويتضمن كامل أعمالها سواء كانت خاضعة أم معفاة من الضريبة على الدخل وتسديد الضريبة الواجبة في حال كانت نتائج أعمالها الخاضعة للضريبة شكلت أرباحاً صافية، ويعد عدم الالتزام بهذا الواجب مبرراً لاستكمال إجراءات التكليف وفق أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

وتستمر هذه الجمعيات والصناديق والنقابات والاتحادات بتقديم بيانات الضريبة على دخل الرواتب والأجور عن العاملين لديها وفق أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

وتعفى الأرباح السنوية الصافية لمنشآت المباقر والمداجن بدءاً من تكاليف عام ٢٠٢٢ وما بعد، وترد كامل الضريبة على الدخل وإضافاتها ومتمماتها في حال تسديدها من قبل تلك المنشآت عن أي من الأعوام ٢٠٢٢ وما بعد من دون أي إجراء إضافي أياً كان نوعه بما في ذلك إجراء تصفية الذمة المالية عنها لباقي أنواع الضرائب.

وفي المادة الثانية من التعليمات تعد من النفقات والأعباء القابلة للتنزيل، النفقات المتعلقة بالسلوكية الاجتماعية التي يتحملها المكلف وهي على سبيل المثال وليس الحصر (تقديم الرعاية المالية أو العينية لطلاب المدارس والجامعات خلال فترة الدراسة، تقديم العلاج لجرحى أو مصابي الحرب أو للأشخاص غير القادرين على تحمل أعباء العلاج، رعاية ذوي الشهداء والجرحى، تنفيذ أو صيانة المنشآت والمرافق العامة برعاية الهيئات المشرفة عليها، وأية خدمات تقدم بناءً على طلب من الجهات العامة على أن تكون مقترنة بموافقة الوزير المختص،..... إلخ)، والتبرعات المدفوعة من المكلفين، ويشترط لقبول هذه النفقات تحقيقها الشروط التالية:

أ. ألا تتجاوز ٤ بالمئة أربعة بالمئة من الأرباح الصافية، ولا تنزل النفقات التي تزيد على هذه النسبة من الأرباح الصافية، وتحسب وفق المعادلة التالية (الأرباح الصافية = ٤ بالمئة نفقات مقبولة وفق هذا البند + ٩٦ بالمئة باقي الأرباح الصافية).

ب. أن تقترن هذه النفقات بكتب أو إيصالات رسمية لجهات عامة، أو خاصة تقدم خدمة عامة.

ج. أن تكون الجهتان المتبرعة والمتبرع لها تمسكان قيوداً ودفاتر نظامية مقبولة من الدوائر المالية (ويقصد بالمقبولة في هذه الفقرة أن تكون القيود والدفاتر تتمتع بالشروط القانونية لمسكها وتعبر بشكل مقبول عن المركز المالي لأصحابها سواء كانت ممسوكة بشكل ورقي أم إلكتروني)، ويكتفى في حالة المسؤولية الاجتماعية إن كانت لأفراد طبيعيين القيد الخماسي (الاسم، الكنية، اسم الأب، اسم الأم، سنة الولادة) إضافة إلى الرقم الوطني والتوقيع الحر للمستفيدين على الإيصالات الخاصة بهذه المسؤولية الاجتماعية.

ونصت المادة الثالثة أنه تعد من النفقات والأعباء القابلة للتنزيل، المخصصات المكونة من قبل المصارف وشركات التأمين والمشكلة وفق معايير المحاسبة الدولية التي تقبل بها الجهات المشرفة على هذه المؤسسات ووفقاً للضوابط المحددة بموجب القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف بالنسبة للمصارف والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين بالنسبة لشركات التأمين، وتطبق على أعمال هذه المنشآت اعتباراً من عام ٢٠٢٣ وما بعد لأن هذا التعديل نافذ اعتباراً من ١ / ١٠ / ٢٠٢٣.

مع الإشارة إلى أن هذه المخصصات تطبق عليها القواعد الفنية الخاصة بالمؤونات والاحتياطيات ولاسيما لجهة إضافتها إلى الأرباح الصافية في حال عدم استخدامها في نهاية فترة تخصيصها ووفق المعايير المحاسبية التي تم احتسابها بناءً عليها.

كما حددت المادة الخامسة نسبة الضريبة الواجب تأديتها من رقم العمل الإجمالي للمنشآت السياحية المحددة بالفقرة /أ/ من المادة /٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٦ بنسبة ٢ بالمئة لقاء الضريبة على الدخل، بدلاً من ٢,٥ بالمئة من رقم العمل الإجمالي.

مع الإشارة إلى أن التعديل تناول إلغاء المعالجة السابقة للضريبة على دخل الرواتب والأجور للعاملين في المنشآت السياحية المشار إليها والمحددة سابقاً بـ٠,٥ بالمئة من رقم العمل الإجمالي، لتعود المعالجة وفق الأحكام النافذة في الباب الرابع من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته من تاريخ نفاذ هذا التعديل ووفق المعدل التصاعدي للضريبة مع استفادة العاملين من كل الميزات المحددة في القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

ويلتزم أصحاب تلك المنشآت بكامل الواجبات الضريبية المحددة لهم بالضريبة على دخل الرواتب والأجور بالقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته اعتباراً من تاريخ نفاذه، وبالتالي يجب عليهم احتساب الضريبة واقتطاعها من رواتب العاملين لديهم اعتباراً من ١ / ١٠ / ٢٠٢٣ تاريخ نفاذ هذا التعديل وتقديم البيانات الضريبية المتعلقة بها وتسديدها اعتباراً من بداية عام ٢٠٢٤، وفق ما هو موضح بالمادة /٧٧/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

وأوضحت المادة الثامنة في نصها أنه ينزل من الربح السنوي الصافي مبلغ /٣,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة كحد أدنى معفى من الضريبة إذا كان المكلف شخصاً طبيعياً، ويجزأ هذا الحد بنسبة مدة التكليف التي تقل عن سنة، فمثلاً (إذا كان بدء الممارسة لأعمال المكلف في ١ / ٧ من العام فإنه يستفيد من حد أدنى معفى قدره مبلغ /١,٥٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية).

ويستفيد من تنزيل الحد الأدنى المعفى من الضريبة كل شريك في شركة التضامن وكل شريك مسؤول دون حد في شركة التوصية (له صفة الشريك المتضامن)، ولا يستفيد الشريك الواحد من هذا التنزيل إلا مرة واحدة إذا كان شريكاً في أكثر من شركة، كما لا يستفيد الشخص الطبيعي من هذا الإعفاء إلا مرة واحدة خلال السنة المالية الواحدة وبالتالي في حال تعددت فعالياته في أكثر من شركة أو أكثر من نشاط فله أن يستفيد من واحدة منها في كل سنة مالية على حدة.

وفي المادة ١٣ يراعى تنزيل حد أدنى معفى مقطوع من الأرباح السنوية قدره /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لكل سيارة عامة عاملة على المازوت، حيث تعد السيارة وحدة بالتكليف بحد ذاتها لمكلفي الضريبة على الدخل فئة الدخل المقطوع، ويجزأ الحد الأدنى المعفى من الضريبة للسيارة الواحدة في حال دخولها التكليف خلال السنة المالية وذلك بنسبة فترة التكليف.

ونصت المادة ١٨ على أنه ينزل حد أدنى معفى قدره /٣,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة ثلاثة ملايين ليرة سورية من الأرباح السنوية الصافية العائدة لمكلفي المهن العلمية غير التجارية التي يغلب في ممارستها الجهد الفكري الإنساني على رأس المال بصرف النظر عن الزمرة التي يخضعون لها، أسوةً بمكلفي المهن الأخرى الذين استفادوا من هذا التنزيل وفقاً لأحكام الفقرة /أ/ من المادة /٢٠/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته المعدلة بالمادة /٨/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠٢٣.

بينما أوضحت وفصلت المادة ١٩ من التعليمات أنه يحدد معدل الضريبة على دخل الرواتب والأجور بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصة البلدية والمساهمة النقدية في دعم التنمية المستدامة على النحو الآتي:

٥ بالمئة خمسة بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين الحد الأدنى المعفى و /٢٥٠,٠٠٠/ ليرة.

٧ بالمئة سبعة بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين /٢٥٠,٠٠١/ و /٤٥٠,٠٠٠/ ليرة.

٩ بالمئة تسعة بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين /٤٥٠,٠٠١/ و /٦٥٠,٠٠٠/ ليرة.

١١ بالمئة أحد عشر بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين /٦٥٠,٠٠١/ و /٨٥٠,٠٠٠/ ليرة.

١٣ بالمئة ثلاثة عشر بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين /٨٥٠,٠٠١/ و /١,١٠٠,٠٠٠/ ليرة.

١٥ بالمئة خمسة عشر بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الذي يتجاوز /١,١٠٠,٠٠٠/ ليرة.

ويحدد معدل الضريبة على دخل الرواتب والأجور بنسبة ٥ بالمئة خمسة بالمئة عن كل دفعة مقطوعة من دون تنزيل حد أدنى معفى من مطرح الضريبة.

كما بينت المادة ٢٠ أنه يعدل الحد الأدنى المعفى من ضريبة على دخل الرواتب والأجور المنصوص عليه في المادة /٦٩/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته ليصبح مبلغاً يعادل الحد الأدنى العام للأجور المحدد للعاملين بالقطاع العام، وبالتالي فإن أي تعديل لسلم الرواتب والأجور للعاملين بالقطاع العام لاحق لتاريخ نفاذ هذا التعديل لهذه المادة فإن هذا الحد الأدنى المعفى من الضريبة يستوجب التعديل بدءاً من تاريخ التعديل الجديد لسلم الرواتب والأجور وهو حالياً يعادل مبلغ وقدره /١٨٥,٩٤٠/ ليرة.

وبينت المادة ٢٣ أنه تم تعديل الغرامة من ٢٠ بالمئة إلى ٤٠ بالمئة بحيث أصبحت إذا رفض صاحب العمل إبراز السجل المنصوص عليه في المادة /٧٥/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته حين الطلب وفي محل العمل إلى العاملين في الدوائر المالية المكلفين التدقيق، أو لم يقدم القائمة المنصوص عليها في المادة /٧٧/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته يبلغ إنذاراً بالامتثال لأحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، وإن لم يمتثل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الإنذار تُحقق الدوائر المالية الضريبة مباشرةً، وتفرض بحق صاحب العمل غرامة قدرها ٤٠ بالمئة أربعون بالمئة من الضريبة المتحققة على العاملين، وتم تعديلها في حالة امتثال المكلف للإنذار بتخفيضها إلى ٢٠ بالمئة بدلاً من ١٠ بالمئة في النص السابق في حال امتثال المكلف للإنذار.

أ. بموجب أحكام هذه الفقرة تم تعديل الغرامة من ٥٠ بالمئة إلى ١٠٠ بالمئة حيث أصبحت إذا قدم صاحب العمل بيانات غير صحيحة أو غير كاملة تُفرض بحقه غرامة قدرها ١٠٠ بالمئة مئة بالمئة من الضريبة المترتبة على الجزء المكتوم.

وأوردت المادة ٢٤ أنه تم تعديل معدل ضريبة دخل ريع رؤوس الأموال المتداولة من نسبة ٧,٥ بالمئة سبعة ونصف بالمئة إلى نسبة ١٠ بالمئة عشرة بالمئة (بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصة البلدية والمساهمة النقدية في دعم التنمية المستدامة) عدا إضافة الإدارة المحلية وإضافة المساهمة الوطنية بإعادة الإعمار.

> إعفاء ضريبي عن الأرباح السنوية الصافية لمنشآت المباقر والمداجن